المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 83 بتاريخ 29 ماي 2024
المتعلق بتطبيق غرامات التأخير على مختبر للأشغال العمومية
جراء تأخر في أجل إنجاز صفقة الأشغال

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة مختبر التجارب "....." المتوصل بها بتاريخ 25 ديسمبر 2023؛

وعلى المراسلة الجوابية ..... رقم 780 المتوصل بها بتاريخ 22 فبراير 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والاشراف على الاشغال المبرمة لحساب الدولة ؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع مختبر التجارب "....." رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص مشروعية تطبيق صاحب المشروع لغرامات التأخير في إطار الصفقة رقم 47/2019 المبرمة مع .....، مع العلم أنه يرى أن مسؤولية التأخر في

الأشغال لا تقع على عاتقه وإنما على المقاول صاحب صفقة الأشغال وأن إنجاز أعمال المختبر مرتبطة ارتباطا وثيقا بصفقة الأشغال التي هو في حل من مسؤولية التأخر بخصوص أشغالها.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه من المؤاخذات الواردة في طلب الرأي بواسطة المراسلة رقم 34/24 بتاريخ 18 يناير 2024؛ أوضح صاحب المشروع أنه جراء التأخر في مدة إنجاز صفقة الأشغال الذي بلغ 13 شهرا وبعد القيام بالتسلم المؤقت للأشغال ونظرا لعدم توصل مصالح الإقليم بأي طلب من المختبر لتمديد الآجال التعاقدية للصفقة، فقد طبقت على المختبر المذكور غرامات التأخير التي وافق عليها من خلال توقيعه على الكشف التفصيلي النهائي.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن مختبر التجارب ينازع في مشروعية قرار تطبيق غرامات التأخير في حقه في إطار الصفقة المذكورة أعلاه، بحكم أن تأخير تنفيذ الأشغال تتحمله الشركة صاحبة صفقة الأشغال؛

وحيث إن مختبر التجارب ومن خلال استقراء وثائق ملف طلب الرأي يتبين أنه ليس مسؤولا عن التأخر الذي بلغ 13 شهرا والذي طال آجل تنفيذ صفقة الأشغال؛

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم سنة 2016 الواجب التطبيق على صفقة الاشغال التي يتعين على مختبر التجارب مراقبة جودة أشغالها، ولا سيما المادة 48 منه فإن مسؤولية تدبير أجل تنفيذ الصفقة تقع على صاحب المشروع وأن احترام هذا الاجل التزام على عاتق صاحب الصفقة؛

وحيث إن التأخر في تنفيذ الأعمال، محل الصفقة، موضوع طلب الرأي مرتبط بالأساس بالمقاولة المسؤولة عن تنفيذ الأشغال وليس مختبر التجارب المسؤول عن تتبع هذه الأشغال؛

وحيث إن صاحب المشروع كان عليه كلما ثبت له أنه يتعذر على مختبر التجارب القيام بالمهام المنوطة به نظرا لتأخر شركة الاشغال في تنفيذ التزاماتها، أن يصدر أمرا للمختبر المذكور بتأجيل تنفيذ الأعمال المنوطة به طالما أن أعمال مختبر الأشغال العمومية مرتبطة ارتباطا عضويا بتقدم صفقة الأشغال وخاضع بالتبعية لأجالاتها؛

وحيث يتضح أن المختبر المشتكي لا يتحمل أية مسؤولية عن التأخير في تنفيذ الصفقة المبرمة معه مما يجعله غير معني بتطبيق غرامات التأخير في حقه؛

وحيث من جهة أخرى، فإنه ولئن كان المختبر المشتكي غير خاضع من حيث المبدأ لغرامات التأخير، فإنه بالرجوع إلى الكشف التفصيلي النهائي للصفقة، نجد أنها تتضمن غرامات التأخير وأن المختبر المذكور قد وقع عليه بدون تحفظ؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 44 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة السالف الذكر نجد أنها تنص على أنه " *ينتج عن موافقة صاحب الصفقة على الكشف التفصيلي العام والنهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص سواء طبيعة وأحجام الأعمال المنفذة أو الأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للصفقة من قبيل المبالغ المتأتية من مراجعة الأثمان والتعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقتطاع آخر*"؛

وحيث بتوقيع مختبر التجارب على الكشوفات التفصيلية النهائية يصبح ملزما بجميع العناصر المرتبطة بالتسوية النهائية للصفقة بما فيها غرامات التأخير، مما يستنتج منه تعذر إرجاع الغرامات المقتطعة وفق المسطرة الإدارية.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن:

1 - فرض غرامات التأخير على مختبر التجارب في الوقت الذي ثبت عدم مسؤوليته عن هذا التأخير؛ هو فرض لا أساس قانوني له؛

2- توقيع مختبر التجارب للكشف التفصيلي النهائي يلزمه بجميع العناصر المأخوذة بعين الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة بما فيها غرامات التأخير.